

الانتصار

[434] (مسألة) [246] [خيار الشرط] ومما طن انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق: القول بأن للمتبايعين أن يشترطا من الخيار أكثر من ثلاثة أيام بعد أن يكون مدة محدودة، ووافقهم في ذلك ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والأوزاعي وجوزوا أن يكون الخيار شهرا أو أكثر كالأجل (1). وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو الحاجة إليه في الوقوف على المبيع وتأمل حاله (2). وحكي عن الحسن بن حي أنه قال: إذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع: إذهب فأنت فيه بالخيار فهو بالخيار أبدا حتى يقول: قد رضيت (3). وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنه لا يجوز أن يشترط الخيار أكثر من ثلاث أيام فإن فعل فسد البيع وهو قول الشافعي (4). ودليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد. وأيضا فإن خيار الشرط إنما وضع لتأمل حال المبيع، وقد تختلف أحوال تأمله في الطول والقصر فجاز أن يزيد على الثلاث كما جاز أن ينقص عنها، ولا يلزم على ذلك أن يثبت بلا انقطاع، لأن ذلك ينقض الغرض بالبيع.

(1) المبسوط (للسرخسي): ج 13 ص 41، الباب ج

2 ص 13 بداية المجتهد ج 2 ص 226، المغني (لابن قدامة): ج 4 ص 96. (2) المغني (لابن قدامة): ج 4 ص 96. (3) المغني (لابن قدامة): ج 4 ص 96. (4) الهداية: ج 3 ص 27 الباب: ج 2 ص 12 المغني (لابن قدامة): ج 4 ص 96 المبسوط (للسرخسي): ج 13 ص 41 بداية المجتهد: ج 2 ص 226 و 227.